



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لېزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

إستناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (4) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 و قانون الانتخابات رقم 16/ لسنة 2005 المعدل قررنا اصدار النظام الآتي :

نظام تصديق المرشحين

رقم (17) لسنة 2009

(الديباجة)

أنشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (11) لسنة 2007 لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق , والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

القسم الأول
(المصطلحات)

يراد بالمصطلحات أدناه , المعاني المبينة أزائها :

1. المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
2. قانون الانتخابات : قانون الانتخابات رقم 16/ لسنة 2005 المعدل .
3. الكيان السياسي : منظمة بما في ذلك الحزب السياسي او الشخص الذي ينوي ترشيح نفسه بمفرده للانتخابات بشرط حصولهما على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية .
4. القائمة المنفردة: وهي القائمة التي يحق فيها للكيان السياسي الفرد ان يرشح للانتخابات على ان يكون مسجلا ومصادق عليه من قبل المفوضية.
5. الدائرة الانتخابية : كل محافظة وفق الحدود الادارية الرسمية والتي خصص لها عدد من المقاعد وفقاً للقانون .
6. المرشح : كل من تم قبول ترشيحه لعضوية مجلس النواب العراقي 2010 .
7. الناخب المؤهل : الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لأهلية التصويت في الانتخابات .
8. المكتب الوطني : مكتب المفوضية الرئيس في بغداد .
9. الإئتلاف : تجمع كيانيين سياسيين أو أكثر لغرض تقديم قائمة موحدة من المرشحين في انتخابات محددة.



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لُبْزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

10. مقاعد المكونات هي المقاعد التي خصصها قانون الانتخابات للمكونات (المسيحي والايدي و الصابئي المندائي والشبك).

القسم الثاني

(التطبيق)

- تطبق أحكام هذا النظام على المرشحين لإنتخاب مجلس النواب العراقي 2010 إستناداً لأحكام قانون الإنتخابات .

القسم الثالث

(الكيانات السياسية والمرشحون)

1. لا يجوز للكيانات السياسية غير المصادق عليها من قبل المفوضية تقديم قوائم مرشحين للإنتخابات .
2. لكيانين سياسيين أو أكثر تشكيل إنتلاف لتجميع المصالح وتقديم قائمة بمرشحينهم , وتنظيم حملة إعلامية للمرشحين المنضوين في الإنتلاف .
3. للكيانات السياسية أن تقدم قوائم مرشحين لخوض الإنتخابات في دائرة إنتخابية واحدة أو أكثر , وفي الوقت نفسه تشكيل إنتلاف مع كيان سياسي آخر لتقديم قائمة مرشحين لدوائر إنتخابية أخرى غير التي قدم فيها الكيان السياسي لوحده .
4. على الكيانات السياسية والإنتلافات الراغبة في خوض الإنتخابات في دائرة إنتخابية واحدة أو أكثر تقديم قائمة مرشحين لخوض الإنتخابات في كل دائرة إنتخابية على حدة .

القسم الرابع

قوائم المكونات

- 1- استنادا لقانون الانتخابات يكون عدد المقاعد للمكونات كالاتي:
 - أ- المكون المسيحي : خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونيوى و كركوك ودهوك واربيل. ويعتبر العراق دائرة انتخابية واحدة للمكون المسيحي.
 - ب- المكون الايزيدي: مقعد واحد في محافظة نينوى.
 - ج- المكون الصابئي المندائي : مقعد واحد في محافظة بغداد.



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالأی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

د- مكون الشبك: مقعد واحد في محافظة نينوى.

- 2- يجب تحديد نوع المكون الذي يرغب الكيان او الائتلاف بالمنافسة على مقاعده بالنسبة للكيانات والائتلافات المتنافسة على مقاعد المكونات.
- 3- تقدم قوائم المرشحين خلال الفترة التي تحددها المفوضية.
- 4- تقدم قوائم المرشحين في المحافظة التي يرغب الكيان السياسي او الائتلاف خوض الانتخابات فيها.
- 5- لايجوز تكرار أسماء المرشحين في قوائم مرشحي الكيانات والائتلافات المختلفة.
- 6- يتم توزيع مقاعد المكون المسيحي على اساس مقعد واحد للفائز الاول من كل محافظة من المحافظات المعنية والمذكورة في الفقرة 1أ من هذا القسم.
- 7- لا يحق للكيانات السياسية والائتلافات المتنافسة على مقاعد المكون المسيحي تقديم قوائم مرشحين للمقاعد العامة.

القسم الخامس
(قوائم المرشحين)

1. يشترط في قوائم المرشحين الآتي :
 - أ. ملء قائمة المرشحين التي تقدم الى المفوضية الكترونياً .
 - ب . ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة عن ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا يقل عن ثلاثة مرشحين باستثناء الكيان السياسي الفرد .
 - ج . ان لا تقل نسبة النساء في القائمة عن 25 % .
 - د- على كيانات المكونات تقديم قائمة باسماء مرشحين اثنين لكل مقعد من مقاعد المكونات.
- 2- .لايجوز للكيان السياسي او الائتلاف سحب أو تغيير أو تعديل قوائم المرشحين بعد تقديمها للمفوضية ,وتعتبر قوائم المرشحين المقدمة نهائية, إلا إذا طلبت المفوضية ذلك لغرض جعل القائمة مستوفية لشروط هذا النظام . وفي هذه الحالة يجب تقديم قائمة جديدة وفقاً للتغيرات المطلوبة قبل إنتهاء الفترة المحددة من المفوضية لأجل المصادقة على المرشحين .وعلى الكيانات السياسية التأكد من القوائم قبل تقديمها.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

القسم السادس

(أهلية المرشح)

- 1 . يشترط في المرشح ان يكون عراقيا كامل الاهلية فضلا عن الشروط الآتية :
 - أ- ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
 - ب- ان لا يكون من المشمولين بقانون المسائلة والعدالة.
 - ج- أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
 - د- أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف , وأن يكون معروف بالسيرة الحسنة.
 - و- ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو مايعادلها كحد ادنى.
 - ز- أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.
2. يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية.

القسم السابع

(تصديق قوائم المرشحين)

- 1 . تحدد المفوضية مدة زمنية تتسلم خلالها طلبات التصديق على قوائم مرشحي الكيانات السياسية والإنتلافات , ولاتقبل اي طلبات للتصديق قبل أو بعد هذه المدة .
2. يجب أن يقدم الطلب وفق الأستمارات التي تعدها المفوضية .
تتضمن الاستمارات المعلومات التالية :
 - أ . اسم الكيان السياسي او الإنتلاف ورقم المصادقة واسم ممثله المخول ووسائل الاتصال به .
 - ب . اسم الدائرة الانتخابية التي ترغب القائمة خوض الانتخابات فيها .
 - ج . الاسم الرباعي للمرشح والجنس ومحل وتاريخ الولادة وأسم الام الثلاثي والتحصيل الدراسي لكل مرشح وتوقيعه .
 - د . تعهد من كل مرشح وفقاً للمصيغة التي تحددها المفوضية .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لُبزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

4. يفقد أي مرشح أهليته للترشيح إذا تبين أنه أدلى بمعلومات مغايرة للحقيقة ويتحمل كافة التبعات القانونية .
5. إذا رفضت المفوضية القائمة كاملة يتم تبليغ الكيان السياسي أو الائتلاف بقرار الرفض وسوف لن يظهر أسم الكيان السياسي أو الائتلاف على ورقة الاقتراع .
6. إذا رفضت المفوضية أي أسماء منفردة من قائمة معينة فستقوم بحذف هذه الاسماء و تبليغ الكيان السياسي أو الائتلاف بقرار الرفض والحذف . وتكون القائمة المتبقية المستوفية للشروط قائمة نهائية بأسماء المرشحين عن كيان سياسي أو إئتلاف .
7. يجب ان لايزيد عدد المرشحين في القائمة عن ضعف عدد المقاعد المخصص لكل دائرة انتخابية, وخلاف ذلك تقوم المفوضية بحذف كل مازاد عن الحد الاعلى من المرشحين , وتبليغ الكيان السياسي بقرار الحذف.
8. اذا فقد اي مرشح اهليته بعد انتهاء مدة الترشيح لأسباب قاهرة كالوفاة أو العجز ستقوم المفوضية بحذف اسم المرشح , و تبقى القائمة المتبقية المستوفية للشروط قائمة نهائية بأسماء المرشحين عن كيان سياسي او أئتلاف , إلا إذا طلبت المفوضية تعديل القائمة لجعلها مستوفية للشروط المنصوص عليها في الانظمة والاجراءات .
9. اذا ادرج مرشح اسمه في اكثر من قائمة او دائرة انتخابية , او اذا ساهم الكيان في ذلك , للمفوضية اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد الكيان السياسي أو المرشح ومن ضمنها حذف أسم المرشح .
10. لا يجوز لأي كيان سياسي أو إئتلاف الإنسحاب من الانتخابات في أي دائرة إنتخابية بعد إنتهاء المدة المحددة للمصادقة على المرشحين من قبل المفوضية .
11. تعتبر الكيانات السياسية منسحبة اذا لم تقدم قوائم مرشحين خلال الفترة المحددة للتقديم.
12. للمفوضية نشر قائمة المرشحين بمدة لا تقل عن (30) يوماً قبل يوم الاقتراع
13. للكيانات السياسية ومرشحيهم الطعن بقرار المفوضية القاضي برفض المصادقة على قوائم المرشحين امام الهيئة القضائية للانتخابات .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

القسم الثامن

(قرارات المفوضية)

- تحدد المفوضية آليات تطبيق أنظمتها تجاه أي كيان سياسي أو إئتلاف وقد تشمل إعتبار المرشحين غير مؤهلين أو سحب المصادقة على الكيان السياسي أو الإئتلاف .

القسم التاسع

(نفاذ النظام)

- ينفذ هذا النظام إعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في 2009 /

مجلس المفوضين